

المادة (1): الغرض والنطاق

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم صرف المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية في جمعية مساكن بالليث وفق مبادئ العدالة والشفافية والامتثال، وربطها بالأداء، وبما لا يخالف الأنظمة وقواعد الحوكمة.

المادة (2): التعريفات

- المكافأة: ما يُصرف نظير عضوية أو عمل أو أداء، نقداً أو عيناً.
- بدل الحضور: مبلغ يُصرف مقابل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان.
- الامتيازات: المزايا الإضافية كالبدلات والتأمين ونحوها.

المادة (3): الضوابط العامة للمكافآت

- أن يكون الصرف ضمن الموازنة المعتمدة وألا يؤثر في قدرة الجمعية على تحقيق أغراضها.
- حظر ربط المكافأة بنسبة من التبرعات أو الإيرادات.
- الإفصاح عن المكافآت والامتيازات في التقرير السنوي والقوائم المالية وعلى الموقع.
- استرداد أي مكافأة صُرفت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مخالفة.

المادة (4): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان

الأصل أن عضوية مجلس الإدارة تطوعية، ويجوز صرف مكافأة أو بدل حضور وفق الضوابط النظامية، ومنها:

- أن تبلغ إيرادات الجمعية الحد الذي تقرره الجهة المختصة (خمسة ملايين ريال فأكثر) لجواز صرف مكافآت الأعضاء.
- ألا تقل نتيجة تقييم الجمعية في الحوكمة عن النسبة المقررة من المركز الوطني.
- موافقة الجمعية العمومية وعدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات.
- ألا يتجاوز بدل حضور الاجتماع الحد المقرر، وبحد أقصى لعدد الاجتماعات المدفوعة سنوياً.

- تُحدّد رواتب ومكافآت الإدارة التنفيذية وفق سلم رواتب معتمد ولائحة الموارد البشرية.
- تُربط المكافآت التشجيعية بمؤشرات أداء معتمدة من مجلس الإدارة.
- تُعتمد مكافآت المسؤول التنفيذي من مجلس الإدارة أو لجنة الترشيحات والمكافآت.

المادة (6): الإفصاح والمراجعة والاعتماد

- تُفصح الجمعية عن إجمالي المكافآت والامتيازات في تقاريرها وفق متطلبات الحوكمة.
- تُراجع هذه السياسة دورياً وتُعتمد من مجلس الإدارة.
- يُراعى في تطبيق هذه السياسة أحكام نظام الجمعيات ولائحته التنفيذية وقواعد الحوكمة المعتمدة من المركز الوطني، وتُعدّل النسب والحدود بما يتوافق مع آخر التحديثات.

رئيس مجلس الإدارة



حسن بن عمر الزبيدي

جمعية مساكن
بمحافظة الليث